@ 201 @ الأَوّل ، وجب حملها على أنها نزلت فيهما معًا ، فيكون لنزولها سببان ، كنزول آية اللعان في عويمر ، وهلال معًا . .

وبه تعلم أن ذلك يلزمه أن يقال : إن قوله تعالى : { ياأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } الآية ، نزل في تحريمه صلى ا عليه وسلم العسل على نفسه ، وفي تحريمه جاريته ، وإذا علمت بذلك نزول قوله : { لِمَ تُحَرّمُ } ، في تحريم الجارية ، علمت : أن القرءان دلّ على أن تحريم الجارية لا يحرمها ، ولا يكون ظهارًا منها ، وأنه تلزم فيه كفارة يمين ؛ كما صحّ عن ابن عباس ومن وافقه . وقد قال ابن عباس : لمّا بيّن أن فيه كفارة يمين { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } ، ومعناه : أن النبيّ صلى ا عليه وسلم كفّر عن تحريمه جاريته كفارة يمين ؛ لأن اللَّه تعالى قال : { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } ، بعد تحريمه صلى ا عليه وسلم جاريته المذكورة في قوله : { لِمَ تُحَرّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } ، ومن قال من أهل العلم : إن من حرم جاريته لا تلزمه كفّارة يمين ، وإنما يلزمه الاستغفار فقط ، فقد احتجّ بقوله تعالى : { وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ، بعد قوله : { لِمَ تُحَرّمُ } ، وقال : إن النبيّ صلى ا عليه وسلم لما حرم جاريته ، قال مع ذلك : (واللَّه لا أعود إليها) ، وهذه اليمين هي التي نزل في شأنها : { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } ، ولم تنزل في مطلق تحريم الجارية ، واليمين المذكورة مع التحريم في قصة الجارية ، قال في (نيل الأوطار) : رواها الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور ، لكنه أرسله ، اه . وكذلك رواه عنه ابن جرير . .

وقال ابن كثير في (تفسيره) : إن الهيثم بن كليب رواه في مسنده بسند صحيح وساق السند المذكور عن رضي اللَّه عنه ، والمتن فيه التحريم واليمين كما ذكرنا ، وعلى ما ذكرنا من أن آية : { لِمَ تُحَرّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } ، نزلت في تحريمه صلى ا عليه وسلم جاريته ، فالفرق بين تحريم الجارية والزوجة ظاهر ؛ لأن آية { لِمَ تُحَرّمُ } دلّت على أن تحريم الجارية لا يحرمها ولا يكون ظهارًا ، وآية : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } ، دلّت على أن تحريم الزوجة تلزم فيه كفّارة الظهار المنصوص عليه في (المجادلة) ؛ لأن معنى : { يُظَاهِرُونَ مِن نّسَائِهِمْ } على جميع القراءات هو أن يقول أحدهم لامرأته :

أنت عليّ كظهر أُمّي ، وهذا لا خلاف فيه . وقوله : أنت عليّ كظهر أُمّي ، معناه : أنت عليّ حرام ، كما تقدّم إيضاحه . وعلى هذا : فقد دلّ َت آية (التحريم) ، على حكم تحريم الأ َمة ، وآية (المجادلة) على حكم تحريم الزوجة ، وهما حكمان متغايران